



أحكام الاعتداء على المقدسات في الإسلام وآثاره والأخلاقية

م.م سامر علي يوسف الكعبي
مكان العمل / المديرية العامة لتربية القادسية
samrlyywsf542@gmail.com
رقم الموبايل / 07831697822

ملخص بحث:

ان دراسة أحكام الاعتداء على المقدسات في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على الآثار القانونية والأخلاقية لهذا الفعل في المجتمع الإسلامي. يبدأ البحث بتحديد مفهوم المقدسات في الإسلام، التي تشمل الأماكن، الأشخاص، والأشياء التي لها قدسية في الشريعة الإسلامية مثل القرآن الكريم، الحرم الشريف، ورموز الدين الأخرى. المواقف الشرعية المتعلقة بالاعتداء على هذه المقدسات، مستنداً إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، حيث يُظهر الحكم الإسلامي في حال حدوث هذا الاعتداء يتم التركيز على أنواع الاعتداءات مثل التعدي على الأضرحة، المساجد، أو التلاعب بالمقدسات الدينية، وكذلك تأثير هذه الاعتداءات على الفرد والمجتمع من منظور شرعي. أيضاً الآثار القانونية لهذه الأفعال وفقاً للقوانين الإسلامية، بما في ذلك العقوبات التي قد تترتب على المعتدين على المقدسات. كما يناقش الآثار الأخلاقية لهذا الفعل، وكيف يمكن أن يؤدي إلى تدهور قيم التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع. يُقدم توصيات لتوعية المجتمع بأهمية حماية المقدسات، وتعزيز القيم الإسلامية التي تدعو إلى الاحترام والعدل، بهدف بناء مجتمع أكثر انسجاماً وحفاظاً على قيمه الدينية والاجتماعية

الكلمات المفتاحية : الأحكام - الاعتداء - المقدسات

"The Rulings on Assaulting Sacred Things in Islam: Its Impacts and Ethics"

A.L. Samer Ali Youssef Al-Kaabi

Workplace: General Directorate of Education in Al-Qadisiyyah

Abstract:

The study of the provisions of attacking sanctities in Islamic law, with a focus on the legal and moral implications of this act in Islamic society. The research begins by defining the concept of sanctities in Islam, which includes places, people, and things that have sanctity in Islamic law, such as the Holy Quran, the Noble Sanctuary, and other religious symbols. The legal positions related to attacking these sanctities, based on the Quranic texts and the Prophetic Hadiths, where the Islamic ruling is shown in the event of this attack. The focus is on the types of attacks such as attacking shrines, mosques, or tampering with religious sanctities, as well as the impact of these attacks on the individual and society from a legal perspective. Also, the legal implications of these acts according to Islamic laws, including the penalties that may be imposed on those



who attack sanctities. It also discusses the moral implications of this act, and how it can lead to the deterioration of the values of tolerance and coexistence among members of society. It provides recommendations to raise awareness in society about the importance of protecting sanctities, and to promote Islamic values that call for respect and justice, with the aim of building a more harmonious society and preserving its religious and social values..

Keywords: Rulings - Assault – Sanctities

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين سيما بقية الله في الأرضيين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين ، أما بعد :

إن المقدسات كانت ولا زالت لها مكانة خاصة في قلوب الناس ، لما تمثله من أهمية في عقيدة الإنسان وانتمائه ، ولذا حظيت بأهمية بالغة في جميع التشريعات سواء على المستوى التشريعي الإلهي أو التشريعات الوضعية .

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في حفظ المقدسات وحمايتها سواء كانت للمسلمين أم لغيرهم ، وقد سنت قوانين الحماية لها وعقوبات رادعة لمن أساء لأي مقدس ولكن للأسف عند الاستقراء التاريخي نجد إن المقدسات تعرضت للإساءة وخاصة في عصرنا الحاضر التي توالى الاعتداءات فيه على المقدسات الإسلامية وغير الإسلامية ، سواء كان اعتداء مادي أو معنوي ، ولذا جاءت هذه الرسالة لتبحث عن دوافع وأسباب هذه الاعتداءات والموقف الشرعي منها ومسؤولية الأمة الإسلامية اتجاه حفظ مقدساتها ومقدسات غيرها .

فإن ما يحصل في عصرنا من تطاول على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو القرآن الكريم ، أو المراقد المقدسة بتفجيرها والاستخفاف بها ، كان سبب لاختيار الموضوع ، فإنه يتناول احد قضايا الوقت الحاضر ذات الصلة بمقدسات العالم الإسلامي ، ويحاكي ما يحصل لها اليوم من اعتداءات في عصرنا بل ما حصل سابقاً أيضاً .

فتكمن أهمية البحث في بيان الموقف الإسلامي اتجاه هذه الاعتداءات المتكررة وإزالة اللبس عن أذهان من اتهم الإسلام بكونه دين عدائي لا يحترم الآخرين ، فالتعرف على هكذا أمور تعد من الناحية الشرعية قيمة حيث يرى الشخص من خلالها ما تقررره الشريعة المقدسة على المعتدي من أحكام ، ومن الناحية الاجتماعية مفيدة فكل هذا يصب في بيان عالمية الدين الإسلامي واحترامه للديانات السماوية الأخرى ولذا سلكت الرسالة منهج البحث الاستدلالي المقارن بين الإمامية والمذاهب الإسلامية الأربعة بمنهج وصفي تحليلي ، وإن أقتصرت الأحكام على ذكر حكم المعتدي في المجتمع المسلم وذلك لسعة الموضوع

المطلب الأول : تحديد مفهوم الأحكام

المعنى اللغوي والاصطلاحي

أولاً : الأحكام لغة



جمع حُكْم , والحُكْمُ , مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ , أي قضى في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم غيره أم لا , وخصص بعضهم فقال : القضاء بالعدل , ويقال حَكَمَ له وحَكَمَ عليه بالأمر يحكم حُكْماً وحُكُومة : إذا قضى, وحَكَمَ بينهم كذلك¹ وجاء في لسان العرب : الحُكْمُ : العلم والفقه , قال الله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾² , أي علماً وفقهاً, هذا ليحيى بن زكريا³ . وجاء في مجمع البحرين : الحُكْم : العلم والفقه والقضاء بالعدل , وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ⁴ .

إذا فالْحُكْم هو : العلم والفقه والقضاء .

ثانياً : الأحكام اصطلاحاً

الحكم عند الأصوليين : هو الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر⁵ أو هو : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية⁶ وعرف بأنه : التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه⁷.

الحكم عند الفقهاء : هو ما ثبت بالخطاب الشرعي , كالوجوب , والاستحباب , والحرمة , والكراهة , والإباحة⁸ أو هو : القوانين الصادرة من المشرّع من أجل تنظيم وتقنين مسيرة الحياة العملية للإنسان فعلاً أو تركاً⁹ وعُرف : بأنه الأثر الثابت بشيء على نحو الجواز والفساد , أو الأعلام على وجه الإلزام¹⁰ . فالفقهاء يعدّون الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرّزة وكاشفة للحكم الشرعي وليست هي الحكم نفسه , كما يعدّه الأصوليون¹¹ .

الثاني : تحديد مفهوم الاعتداء دلالة لغوية ومعنى اصطلاحية :

أولاً : الاعتداء لغة

الظلم البراح ومجاوزة الحق والحد , فيقال في الظلم : عَدَا فلان عَدَواً وعُدّواً وعُدّواناً وعداء أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر , وعَدَا عَدَواً : ظلم وجار , قال الله تعالى : ﴿... فَيَسُئُوا اللَّهَ عَدَواً ...﴾¹² , أي اعتداء وظلماً , والتعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره , يقال : عَدَيْتَهُ فتعدى أي تجاوز , ويقال : تَعَدَيْتَ الحق و اعتديته وعَدَوْتَهُ أي جاوزته¹³ .

¹ ظ : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , إسماعيل بن حماد الجوهري ت : 393 هـ , تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار , الطبعة الرابعة , 1407 هـ - 1987 م , الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ج 5 ص 1901

² سورة مريم : 12 .

³ لسان العرب , محمد بن مكرم بن منظور ت : 711 هـ , 1405 هـ , الناشر : أدب الحوزة , 140 / 12 - 141 .

⁴ مجمع البحرين , فخر الدين الطريحي ت : 1085 هـ , الطبعة الثانية , 1362 هـ , الناشر : مرتضوي , 6 /

46 .

⁵ ظ : الأصول العامة للفقه المقارن , محمد تقي الحكيم 1424 هـ , ص 55 .

⁶ الأحكام في أصول الأحكام , علي بن محمد الأمدي ت : 631 هـ , 1 / 96 .

⁷ ظ : المعالم الجديدة للأصول , محمد باقر الصدر ت : 1400 هـ , ص 99 و الدروس شرح الحلقة الثانية ,

تقرير بحث كمال الحيدري لعلاء السالم ص 1 / 55 .

⁸ ظ : معجم ألفاظ الفقه الجعفري , أحمد فتح الله ص 166

⁹ ظ : منتخب الأحكام , علي الحسيني الخامنئي , تحقيق : حسن الفياض , 7 .

¹⁰ ظ : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , محمود عبد الرحمن عبد المنعم , 583/1 .

¹¹ ظ : معجم ألفاظ الفقه الجعفري , أحمد فتح الله , 166

¹² سورة الأنعام : 108 .

¹³ ظ : العين , الخليل بن احمد الفراهيدي ت : 175 هـ , 2 / 213



قال ابن فارس : العين والبدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه ... والعدوان الظلم الصراح والاعتداء مشتق من العدوان ¹ فالاعتداء هو الظلم و التجاوز .

ثانياً : الاعتداء اصطلاحاً

عُرف الاعتداء بتعاريف عدة وإن اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد , منها : هو التعدي على حقوق الآخر المالية و البدنية وغيرها , أي الخروج عن الحد , والتعدي حيث لا ينبغي ² وعرفه الطبري بأنه : تجاوز المرء ما له إلى ما ليس له في كل شيء , أو المجاوزة في الشيء حده ³ . وعُرف الاعتداء أيضاً بأنه : التجاوز عن الحد والخروج عن الوضع الشرعي , بمعنى مجاوزة القدر في كل شيء ⁴ ومن خلال البحث يبدو للباحث إن المعنى الاصطلاحي للاعتداء هو نفس المعنى اللغوي وهو : مجاوزة الحق والحد .

الثالث : تحديد مفهوم المقدسات دلالة لغوية ومعنى اصطلاحى :

أولاً : المقدسات لغة : جمع مُقَدَّس ، والمُقَدَّس والقَدَاسَة والتقدیس بمعنى المطهّر والمنزه ، فيقال تَقَدَّسَ : أي تطهّر ، قال الله عز وجل : ﴿ .. نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ ﴾ ⁵ ، أي نطهّر أنفسنا لك ، وكذلك نفعل بمن أطاعك ، فنُقَدِّسه أي نطهّره ، ومن هذا البيت المُقَدَّس أي البيت المطهّر الذي يتطهّر به من الذنوب ، والقدوس اسم من أسماء الله تعالى ، ويفتح أي الطاهر أو المبارك ، وهو فعول عن القدس ، ويقال ارض مُقَدَّسة أي مباركة ⁶ وقد تكرر ذكر التقديس في الحديث والمراد به التطهير : منه ما ورد عن نبينا الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم : لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي ⁷ ، أي لا يطهّر الله تعالى أمة لا يؤخذ فيها حقه من القوي الخ ⁸ ومنه حديث رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم : إن روح القدس نفث في روعي ⁹ ، يعني جبريل عليه السلام لأنه خلق من طهارة ¹⁰ . قال ابن فارس : القاف والبدال والسين أصل صحيح وأظنه من الكلام الشرعي الإسلامي وهو يدل على الطهر ومن ذلك الأرض المقدسة هي المطهّرة . وتسمى الجنة حظيرة القدس أي الطهر . وجبريل عليه السلام روح القدس . وكل ذلك معناه واحد . وفي صفة الله تعالى القدوس وهو ذلك المعنى لأنه منزّه عن الأضداد و الأنداد والصاحبة والولد ¹¹ فالقدس يأتي بمعنى المطهّر , والمنزه , والمبارك .

¹ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بـ ابن فارس ت : 395 هـ ، 4 / 249 .

² الهدى الى دين المصطفى ، محمد جواد البلاغي النجفي ت : 1328 هـ ، 2 / 49 .

³ ظ : جامع البيان عن تأويل أي القران ، محمد بن جرير الطبري ت : 310 هـ ، 7 / 165 .

⁴ ظ : زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ت : 597 هـ ، 1 / 77

⁵ البقرة : 30

⁶ ظ : تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ت : 370 هـ ، 8 / 303 - 304

⁷ جامع أحاديث الشيعة ، حسين الطباطبائي البروجردي ت : 1383 هـ ، 17 / 338

⁸ ظ : نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام ، محمد الرضي بن الحسن الموسوي ، 3 / 102 .

⁹ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، حسين النوري الطبرسي ت : 1320 هـ ، 13 / 29 .

¹⁰ ظ : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابن الأثير ت : 606 هـ ، 4 / 23 - 24 .

¹¹ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 5 / 63 - 64 .



ثانياً : المقدسات اصطلاحاً : قبل تعريف المقدسات اصطلاحاً أذكر تعريف المُقدَّس والتقدّيس : المُقدَّس : صفة تطلق على كل ما هو متعلق بالأمور الدينية من ذوات أو كتب أو أماكن وغير ذلك ¹ , فهي تطلق على الله تعالى في صيغة قدوس ومُقدَّس , وترتبط بالأنبياء عليهم السلام في صيغة القدّيسين أو المقدّسين , مثلما قد يطلق على الملائكة في صيغة روح القدس , وقد يطلق على المكان في صيغة بيت المقدس , وقد يطلق على الزمان في صيغة الأشهر الحرم , ليعني الحظر والمنع وكذا الاحترام الناتج عن حرمة الأوامر الإلهية , وما إلى ذلك ² و التقديس : هو إضفاء صفة القداسة من التعظيم والتطهير عن النقائص والتنزيه عما لا يليق ³ , وإضفاء الاحترام و الخضوع لحقيقة معينة أو لقضية ما ⁴ .

أما المقدسات : فهي معالم دين الله تعالى أو حرّماته التي لا يحل انتهاكها , بل كل ما ينسب إليه تعالى من رسل وأنبياء و أئمة عليهم السلام وكتب ومساجد وما إلى ذلك , سواء كان ذات أو كتاب أو مكان أو أمور أخرى فهو مُقدَّس وله حرمة , فأنبياءه سبحانه وتعالى حرّمات وكذا أوصيائهم وكتبه وأحكامه وغير ذلك ⁵ أو هي : كل ما هو من المحترّمات في الشريعة , ومعالم الدين , وما كان من مجعولات الشرع , وما ورد أمر الشارع باحترامه وتعظيم شأنه , كالأنبياء والأئمة عليهم السلام و الكعبة والمساجد الأربعة وسائر المساجد وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة عليهم السلام وسائر المشاهد المشرفة والقرآن والكتب الروائية والتربة الحسينية , وعلماء الدين وفقهاء أهل البيت عليهم السلام وقبورهم بل أولياء الله تعالى كلهم حيهم وميتهم , ونحو ذلك مما هو متعلق بالدين ومنتسب إلى الشريعة بنحو ⁶ فالمقدسات شاملة لحرّمات الدين وهي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة أهانته ⁷ .

المطلب الثاني : الأدلة اللبية على حرمة الاعتداء على المقدسات

الأول : الإجماع على حرمة الاعتداء على المقدسات

أجمع فقهاء الإمامية على حرمة هتك المقدسات والتعرض لها بسوء , فإنهم اتفقوا على حرمة الاعتداء على الله تعالى , وملائكته والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وباقي الأنبياء عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام والصحابة المستقيمين , بلا خلاف بينهم , وأدعو الإجماع على ذلك ⁸ .

¹ ظ : المعجم العلمي للمعتقدات الدينية , سعد الفيشاوي , 556 .

² ظ : المقدس الإسلامي , نور الدين الزاهي , ص 28 - 29 .

³ تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير , إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت : 774 هـ , 1 / 75 .

⁴ ظ : الإمامة الإلهية , تقرير بحث محمد السند لمحمد علي بحر العلوم , 1 / 12 .

⁵ ظ : بحوث في الإمامة والولاية , حسين نجيب محمد , 486 - 487 .

⁶ ظ : مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية , علي أكبر السيفي المازندراني , 1 / 148 .

⁷ ظ : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , محمد حسن النجفي ت : 1266 هـ , 6 / 98 .

⁸ ظ : الانتصار , علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بـ الشريف المرتضى ت : 436 هـ ص 480 -



قال ابن زهرة الحلبي : ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام , وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل , كل ذلك بدليل إجماع الطائفة¹.

وقال العلامة الحلبي في التذكرة : من سب الله تعالى أو أحداً من أنبيائه أو ملائكته أو الإمام , وجب قتله , عندنا , لأنه كافر بذلك و أدعي الإجماع بقسميه عليه المحصل والمنقول كما نص صاحب الجواهر : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه بل وجب قتله بلا خلاف أجده فيه , بل الإجماع بقسميه عليه ... وكذا الكلام في من سب أحد الأئمة عليهم السلام بلا خلاف أجده فيه أيضاً , بل الإجماع بقسميه عليه².

وقال محمد جواد مغنية : أجمع الفقهاء الإمامية قولاً واحداً على إن من سب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله يجب على من يسمعه أن يقتله ... وأيضاً أجمعوا على إن من سب علي بن أبي طالب قدمه هدر³ بل قال الشريف المرتضى : أجمع المسلمون على إنه تعالى لا يرضى أن يكفر به ويشتم أوليائه ويكذب أنبيائه ويفتري عليهم⁴.

وكذلك اتفقوا على حرمة الاعتداء على فاطمة الزهراء عليها السلام , كما جاء في كتاب القصاص على ضوء القرآن والسنة : وأما حكم سب فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام فإنه يقتل أيضاً , بلا خلاف كما عليه الإجماع وأيضاً اتفقوا على حرمة التطاول على الصحابة المستقيمين , بل عدّوا التجاوز على أحد الصحابة المستقيمين , اعتداء على حرمة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين علي عليه السلام كما اتفق فقهاء الإمامية على إن الاعتداء على الكتب المقدسة أمر محرم , فالاعتداء عليها استخفاف بها واستهانة⁵. وكذلك اتفقوا على حرمة هتك الأماكن المقدسة كالمساجد وأضرحة أهل البيت عليهم السلام⁶.

وكل ما هو محترم ومقدس في الشرع متفق على عدم جواز الاعتداء عليه وهتك قدسيته, إلا إن هذا الإجماع إجماع مدركي لاستنادهم إلى الروايات , فلا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً وأما المذاهب الأربعة , فإنهم يتفقون أيضاً على حرمة الاعتداء على الله تعالى , وملائكته , والرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم , والأنبياء عليهم السلام , والصحابة , بلا خلاف بينهم⁷.

وكذلك اتفقوا على حرمة الاعتداء على الكتب المقدسة⁸, وجاء في كتاب الشفا للقاضي عياض : إن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه

¹ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع , حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ت : 585 هـ , 428 .

² جواهر الكلام , محمد حسن النجفي , 41 / 432 و 435 . وأنظر: تقارير الحدود والتعزيرات, تقرير بحث محمد رضا الموسوي الكلبايكاني لمحمد هادي المقدسي النجفي ت : 4141 هـ , 1 / 278

³ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام , 6 / 277 - 278 .

⁴ رسائل الشريف المرتضى , علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى ت : 436 هـ / 1

142 .

⁵ ظ : قواعد الأحكام , الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بـ العلامة الحلبي ت : 726 هـ 3 / 573

⁶ ظ : القواعد الفقهية , محمد حسن الموسوي البجنوردي ت : 1395 هـ , 5 / 295

⁷ ظ : المغني , عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت : 620 هـ 10 / 113

⁸ ظ : الشرح الكبير , أحمد الدردير المعروف بـ أبو البركات ت : 1302 هـ 4 / 301 .



أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ... وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزل أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو أستخف بها فهو كافر) قال النووي : أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانيته , وأجمعوا على إن من جحد منه حرفاً مجمعا عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فو كافر , وأجمعوا على إن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفروا وتفوقوا أيضاً على حرمة الاعتداء على الأماكن المقدسة , بكل قول أو فعل , فإنه استهزاء بالدين ¹.

الثاني: دلالة العقل و ارتكاز المتشريعة على حرمة الاعتداء على المقدسات

إن العقل وارتكاز المتشريعة يعدان من أهم الأدلة التي يعتمد عليها الفقهاء في إثبات الأحكام الشرعية لبعض الموضوعات والمسائل التي تفتقد إلى نص ، أو يوجد نص ولكن تأتي أدلة أخرى تأكيدية لما دل عليه النص ، ولذا دل العقل وارتكاز المتشريعة على حرمة الاعتداء على المقدسات :

أولاً : دلالة العقل على حرمة الاعتداء على المقدسات

العقل يحكم بقبح إهانة كل ما هو مقدس في الأديان السماوية ، وباستحقاق فاعله للزم والعقاب ، وكل فعل موجب لاستحقاق العقاب لا محال يستكشف منه إنه حرام لأن استحقاق الذم والعقاب من اللوازم التي لا ينفك عن فعل الحرام ، كما إن الاستخفاف بمقدساته تعالى يرجع إلى الاستخفاف به عز وجل ².

ثانياً : دلالة ارتكاز المتشريعة على حرمة الاعتداء على المقدسات

قبل الدخول في بيان ارتكاز المتشريعة على حرمة الاعتداء على المقدسات لابد من الإشارة إلى معنى الارتكاز، ومنشأه ، ومتى يستدل به ، وأقسامه:
الارتكاز في اللغة : الثبات والاستقرار ، فيقال : ارتكز هذا أي ثبت ³ أما الارتكاز في الاصطلاح العام فهو : ثبوت مفهوم خاص في ذهن طائفة من الناس أو أغلبهم أو كلهم . مثل : ارتكاز أن الاثنين أكثر من الواحد ⁴.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو : ما ارتكز في نفوس المتدينين عن حقيقة الحكم الشرعي من قبيل قولهم بحرمة جعل المرأة مؤذنة في المساجد ⁵. ومنشأ الارتكاز تارة الفطرة المرتكزة في أذهان الناس ، وتارة أخرى قوة تشريعية نافذة في القلوب ، أما لو كانت قوة قهرية غير نافذة في القلوب فربما يسير الناس على وفقها من دون حصول ارتكاز أصلاً ، ويستدل بالارتكاز عندما تقوم على وفقه سيرة عملية ، بحيث يكون الارتكاز رصيذاً فكرياً

¹ ظ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ت : 1230 هـ 4 / 301 .

² ظ : القواعد الفقهية ، البجنوردي ، 5 / 296 .

³ ظ : لسان العرب ، ابن منظور ، 5 / 356 .

⁴ الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 2 / 389 .

⁵ ظ : أصول الفقه وقواعد الاستنباط - دراسة تطبيقية مقارنة ، فاضل الصفار ، 1 / 212 .



للسيرة العملية ، والارتكاز لا يكون حجة إلا إذا كان متصلاً بزمن المعصوم وكان بمرأى ومسمع منه ولم ينفه عنه مع تمكنه منه ، وإلا فالارتكاز الحاصل بعد زمن المعصوم لا يكون حجة إلا إذا أحرز رضاه بذلك بطريق ما ، وهو بعيد عادة ¹.

والارتكاز على ثلاثة أقسام:

اتكاز العقلاء : ويقصد به ما هو المرتكز عند العقلاء بما هم عقلاء بغض النظر عن دينهم ومذاهبهم .

وارتكاز المسلمين : ويقصد به ما هو المرتكز عند المسلمين بما هم مسلمون بغض النظر عن مذاهبهم .

وارتكاز المتشريعة : يقصد به ما هو مرتكز عند خصوص الملتزمين بالمذهب والمتشرعين وإن المرتكز في ذهن المتشريعة قاطبة ، بل المسلمين بما هم مسلمون بغض النظر عن مذاهبهم على عدم جواز هتك حرمة مقدسات الدين ، واعتراضهم على من يستخف بها ويهينها وينكرون عليه اشد الإنكار ². قال البجنوردي : فالأنصاف أنه لا يمكن أن ينكر ثبوت مثل هذا الارتكاز في أذهان المتشريعة ولا يمكن أيضاً إنكار إن هذا الارتكاز كاشف عن ثبوت هذا الحكم في الشريعة فلو أهان شخص العياذ بالله بالكعبة المعظمة أو ضريح الرسول صلى الله عليه وآله أو القرآن الكريم ، فإنكارهم ربما ينجر إلى قتله كما هو كذلك الحكم الوارد في الشرع بالنسبة إلى تلويت الكعبة المعظمة بل القرآن الكريم وضريح الرسول صلى الله عليه وآله لأنه كاشف قطعي عن كفره أو ارتداده إن كان مسلماً ³ فالثابت والمستقر في نفوس المتشريعة حرمة الاعتداء على القرآن الكريم والكعبة المعظمة والضرائح المقدسة وأمثال ذلك من المقدسات .

أحكام الاعتداء على الذات المقدسة

الأول : حكم الاعتداء على الذات الإلهية

أولاً : حكم اعتداء المسلم على الذات الإلهية: لقد اتفقت المذاهب الإسلامية على قدسية الذات الإلهية وحرمة الاعتداء عليها، وتفصيل حكم المعتدي المسلم على الذات الإلهية عند المذاهب الإسلامية على النحو التالي :

حكم اعتداء المسلم على الذات الإلهية عند الإمامية يحرم الاعتداء على الله تعالى بأي ضرب من ضروب الاعتداء ، فيحرم سبه تعالى وفاعله يجب قتله مطلقاً لكل من سب من دون فرق بين الفطري والملي ، هذا إذا كان السب بإرادة جدية وواقعية بحيث يكون قاصداً مختاراً لما يقوله بإصرار منه على السب ⁴.

أما إذا كان السب بغير إرادة وغير قصد بحيث يكون غير جاد ولا قاصداً لما يقوله ، كأن يكون غافلاً عن إن هذا سب ، أو يكون غير مختار لما يقوله كما إذا كان السب عن غضب بالغ يوجب سلب الاختيار – فالغضب على قسمين ، الأول : غضب يوجب سلب

¹ ظ : الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 2 / 389 - 392 .

² الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 2 / 389 و 391 .

³ القواعد الفقهية ، 5 / 295 - 296 .

⁴ ظ : منية السائل ، أبو القاسم الموسوي الخوئي م ، 204 - 205 .



الاختيار بحيث لو ضرب نفسه بسلاحه بدلاً عن عدوه لا يعي ولا يلتفت إلى ذلك ، الثاني : ما لا يكون بهذا الحد بمعنى إن غضبه لا يسلب عنه الاختيار - ، فحينئذ لا شيء عليه بل يستحق التعزير¹.

قال محمد جواد مغنية : من سب الجلالة أو أحد المعصومين ، وهو غاضب فغضبه ليس بشيء ينجمه من العقوبة مادام مالكاً لعقله وإرادته ، بحيث لا يسقط الغضب عنه التكليف ، وكذا تصح جميع معاملاته وطلاق زوجته . أجل ، إذا بلغ الغضب منه حداً أفقده الشعور بحيث لا يعي ولا يعرف ما يقول ، تماماً كالمجنون فلا شيء عليه². أما الكذب على الله تعالى ، أو الافتراء عليه - الافتراء من أفراد الكذب لكنه لا اعتبار العلم بكذبه أشد حرمة وأكثر مفسدة وعقاباً - أو تكذيبه سبحانه ، عناداً وتعمداً فهو كفر يرتد به صاحبه ، فيحكم عليه بوجوب القتل إن كان فطرياً ، أما إذا كان ملياً يستتاب فإن لم يتب يحكم عليه بالقتل ، هذا إذا كان رجلاً ، أما المرأة فإنها لا تقتل بكل حال بل تحبس و يضيق عليها فإن تابت عفي عنها³ والكذب على الله تعالى والافتراء عليه من الكبائر التي أوعدها الله بالنار والعذاب الشديد⁴ وأما الاستهزاء بالله تعالى بأي قول أو فعل يقتضي التحقير والإهانة ، كقوله: إن الله ليس بشيء ، ونحو ذلك مما يدل على هتك حرمة الله تعالى موجب للارتداد والكفر⁵ وكل فعل - كهتك اسمه تعالى أو صفته ، وذلك برمي الأوراق التي تشمل على صفته تعالى مثلاً في القمامة ، أو حرق الأوراق المتضمنة للفظ الجلالة - ، أو قول - كنسبة الولد لله تعالى والقول بأن عزير أو عيسى ابن الله أو القول بأن الله تعالى أخذ له صاحبة - يقصد به الاستخفاف بالله تعالى و الانتقاص منه تعالى يوجب الكفر والارتداد⁶ . وحكم اعتداء المسلم على الذات الإلهية عند الحنابلة للحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : من صرح بسبه تعالى، أو تنقصه ، أو استهزئ ، وأستخف به ، يقتل بلا استتابة⁷ .

القول الثاني: من سب الله تعالى، أو تنقصه، ولو تعريضاً ، يقتل بلا استتابة⁸
القول الثالث : من سب الله تعالى ، أو استهزئ به ، يقتل إن لم يتب منه ، أما إذا تاب فبؤدب⁹.

حكم اعتداء المسلم على الذات الإلهية عند الحنفية: من سب الله تعالى ، أو استهزئ به - بأن قال : لا أخاف الله أو لا أخشاه - ، أو وصفه تعالى بما لا يليق به ، أو نسب له جهل - بأن قال : يجوز أن يفعل الله فعلاً لا حكمة فيه - أو لعجز - بأن قال : غير قادر على فعل كذا - أو لنقص ، عمداً عالماً بقصد تصغير الخالق والسخرية منه والاستخفاف به ، كافر مرتد ، فيستحق

¹ ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، 41 / 439

² فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، 6 / 278 .

³ ظ : المبسوط في فقه الإمامية ، محمد بن الحسن الطوسي ت : 460 هـ 7 / 282

⁴ ظ : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي ت : 1226 هـ 8 / 292 - 293 .

⁵ ظ : مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المحقق الأردبيلي ، 13 / 314

⁶ ظ : كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، 4 / 419 .

⁷ ظ : الروض المربع بشرح زاد المستتفع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت : 1051 هـ ص 474 .

⁸ ظ : الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي 762 هـ 6 / 162

⁹ ظ : الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت : 682 هـ 10 / 75 .



صاحبه القتل إن لم يتب منه , إذا كان رجلاً , أما إذا كانت امرأة فلا تقتل , بل تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس ¹ .

المبحث الثالث : حكم الاعتداء على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أولاً : حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

لقد تناول فقهاء المذاهب الإسلامية حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بشكل مفصل ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند الإمامية يحرم الاعتداء على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيحرم سبه وفاعله يجب قتله مطلقاً من دون فرق بين الفطري والملي ، هذا إذا كان الساب قاصداً لسبه مختاراً لما يقوله ² .

قال الخوانساري : يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب أحد الأئمة صلوات الله عليهم ويحل دمه لكل سامع إذا أمن بل في الرياض والجواهر وغيرهما نفي الخلاف في وجوب قتل ساب النبي ³ ، قال اللكراني : لا إشكال ولا خلاف في وجوب قتله في الجملة أما إذا كان الساب غير جادٍ وغير قاصدٍ لسبه ، كما إذا كان غافلاً عن إن هذا سب ، أو كان غير مختارٍ لما يقوله مثل إن يكون السب عن غضب بالغ أفقده شعوره وسلب منه الاختيار بحيث لا يعي ولا يعرف ما يقول تماماً كالمجنون ، فحينئذ لا شيء عليه بل يستحق التعزير ⁴ . لكن إذا كان الساب في مقام المزاح والهزل يحكم بقتله ، وذلك لأن سمو مقام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشموخ مرتبته العلية لا يساعد على التفوه بسبه وإن كان مزاحاً ومداعبةً ، فلا بد من قتله ⁵ . إلا إن بعض الفقهاء أستدل لحكم وجوب قتل ساب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ردة ، كما في أقوالهم :

قال الشريف المرتضى : أن سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبه والوقعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل ⁶ .

وقال الفاضل الهندي ت: 1137 هـ : وساب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام : يقتل اتفاقاً ، متظاهراً بالكفر أو الإسلام ، فإنه مجاهرة بالكفر ، واستخفاف بالدين وقوامه ⁷ .

وإن ذلك الاستدلال يقتضي جريان حكم المرتد على الساب للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتفصيل الذي بينهما - من قتله مطلقاً إذا كان فطرياً ، وقتله إن لم يتب إذا كان ملياً - لا وجوب القتل على كل حال ⁸ ، مع أنه خلاف الفتاوى من إطلاق حكم القتل لكل من سب النبي

¹ ظ : الدر المختار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ت : 1088 هـ / 4 / 417 و 430

² ظ : المذهب البارع في شرح المختصر النافع ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ت : 841 هـ ، 5 ، 75

³ ظ : فقه الصادق عليه السلام ، محمد صادق الحسيني الروحاني ، 25 / 475 .

⁴ ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، 41 / 439 .

⁵ ظ : الدر المنضود في أحكام الحدود ، الكلبايكاني ، 2 / 266 - 267 .

⁶ الانتصار ، 482 .

⁷ كشف اللثام ، 10 / 544 .

⁸ الدمشقية ، محمد بن مكي العاملي المعروف بـ الشهيد الأول ، 246 .



محمد صلى الله عليه وآله وسلم¹. وكما قال الشهيد الثاثير: 965هـ: فإن ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وإن تاب².

لكن يندفع الإشكال ويرتفع التنافي بالقول :

بأنه إن كان المقصود إن الساب ليس بمرتد فليس بصحيح , وإن كان المقصود إن الساب يجب قتله من دون استتابة فلا مانع من كون ذلك المرتد محكوم بحكم أشد من حكم سائر المرتدين³ فضلاً عن أن استدلالهم بأن سب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم منكر لما هو الضروري - أي وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم , فإن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت بضرورة من الدين - ومنكر الضروري كافر , لا يخلو عن كلام وذلك لأنه وإن كان وجوب تعظيم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ضرورياً إلا إنه يمكن أن يكون سب الساب للنبي في بعض الأحيان عصياناً لا إنكاراً , كما هو الحال في من يعصي الله سبحانه وتعالى فإنه ربما يرى العاصي إن الله تعالى واجب الإطاعة ومع ذلك فلا يطيعه أي أن مجرد ترك وجوب تعظيم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم إنكار وجوب تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم , وبالتالي لا يمكن الاستدلال به على كفره وارتداده⁴. لكن يندفع الإشكال بالقول :بأنه وإن لم يكن منكراً لوجوب التعظيم لكنه فعل ما يقتضي الكفر , حيث أنه هتك حرمة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بسبه⁵.

أما من استهزئ بالرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم واستهان به بقصد التحقير والإهانة له , فيكون استهزؤه موجباً للارتداد والكفر , فيحكم عليه بالقتل إذا كان المرتد فطرياً , أما إذا كان ملياً يستتاب فإن لم يتب يقتل , لكن إذا أشتمل الاستهزاء على سب يكون حده القتل , إلا إن القتل لا يكون من باب الارتداد - أي لا يترتب عليه أحكام الارتداد الفطري والملي - بل هو موضوع مستقل حكمه القتل⁶.

حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند الحنابلة
لفقهاء الحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : من سب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقتل بلا استتابة⁷, وهذا القول موافق للإمامية .

القول الثاني : من صرح بسب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم , أو تنقصه , يقتل بلا استتابة⁸.

القول الثالث : من سب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم , يقتل إذا لم يتب منه رجلاً كان أو امرأة, وإن تاب يؤدب , إلا إن سبه بالقذف حد لا يسقط بالتوبة⁹.

¹ ظ : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحدود , الفاضل اللكراني , 403

² الروضة البهية , 9 / 196 .

³ ظ : الدر المنضود في أحكام الحدود , الكلبايكاني , 2 / 261 .

⁴ ظ : مباني تحرير الوسيلة , محمد المؤمن القمي , 2 / 495 .

⁵ ظ : جواهر الكلام , محمد حسن النجفي , 21 / 345

⁶ ظ : فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام , محمد جواد مغنية , 6 / 298

⁷ ظ : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل , عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت : 620 هـ 844

⁸ ظ : الروض المربع , البهوتي , 474

⁹ ظ : الشرح الكبير , عبد الرحمن بن قدامة , 10 / 78 و 91 و 232



حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند الحنفية من سب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عابه ، أو أستخف به ، أو نسب له شيء قبيح كنسبة الكذب إليه والقول بأنه كاذب في كذا ، كافر مرتد ، يقتل إن لم يتب¹ .

حكم اعتداء المسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند الشافعية من سب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أستخف به - كأن قال : لو أمرني بكذا لم أفعل - ، أو كذبه ، أو صغر عضو من أعضائه ، بقصد الإهانة والتحقير ، كافر مرتد يحكم بقتله رجلاً كان أو امرأة ، إلا أن يتوب فتقبل توبته منها² ، لكن إذا كذب على الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم عمداً ، لا يكفر بل يعزر على ذلك³ .

أما قذف النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو تعريضاً ، كفر عند الشافعية ، إلا إنه إذا تاب ذكروا فيه ثلاثة أوجه⁴ :

الأول : لاشيء عليه ، لأنه مرتد أسلم ، فسقط قتله بالإسلام .
الثاني : لا يسقط عنه القتل ، لأن قتله حد قذف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحد القذف لا يسقط بالتوبة

الثالث : يسقط القتل ويجلد ثمانين جلدة .
الخامس : حكم الاعتداء على الأئمة عليهم السلام أولاً : حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام
إن تفصيل حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام عند المذاهب الإسلامية على النحو الآتي :

حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام عند الإمامية يحرم الاعتداء على الأئمة عليهم السلام بأي شكل من الأشكال ، فيحرم سبهم عليهم السلام ، وفاعله يجب قتله مطلقاً لكل من سب ، من دون فرق بين الفطري والملي ، هذا إذا كان الساب لأحد المعصومين عليهم السلام مالكاً لعقله وإرادته قاصداً مختاراً لما يقوله مصراً على سبه⁵ .

قال العلامة الحلي : من سب الإمام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لأنه كافر بذلك مرتد فيجب قتله⁶ .

وقال محمد الفاضل الهندي : وساب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام : يقتل اتفاقاً ، متظاهراً بالكفر أو الإسلام⁷ . والقتل في السب حد⁸ ، بل جاء في جواهر الكلام : بل ينبغي القطع بكفر الساب مع فرض استحلاله ، إذ هو من منكري الضرورة حينئذ

¹ ظ: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: 321هـ، 504/3

² ظ : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن احمد الشربيني ت : 977 هـ / 205 - 206

³ ظ : الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت : 505 هـ / 4 - 209

⁴ ظ : الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، 210-209/4

⁵ ظ : المختصر النافع في فقه الإمامية ، جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي ت: 676 هـ 221.

⁶ منتهى المطلب ، العلامة الحلي ، 10 / 991 . وانظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، 9 / 433 .

⁷ كشف اللثام ، 10 / 544 .

⁸ ظ : أسس الحدود والتعزيرات ، جواد التبريزي ، 260 .



بل الظاهر كفره وإن لم يكن مستحلاً باعتبار كونه فعل ما يقتضي الكفر ، كهتك حرمة الكعبة والقرآن، بل الإمام أعظم منهما ، ولعله ظاهر المنتهى وغيره ، لتعليقه القتل بأنه كافر مرتد¹ . إما إذا كان الساب غير جادٍ وغير قاصدٍ للسب ، كأن يكون غافلاً عن إن ما يقوله يعد سباً ، أو يكون غير مختارٍ لسبه كما إذا كان سبه عن غضب بالغ يوجب سلب الاختيار بحيث لا يعي ولا يلتفت لما يقوله تماماً كالمجنون ، فحينئذ لا شيء عليه بل يستحق التعزير² . وعليه فإن ساب أحد الأئمة عليهم السلام يجري عليه حكم ساب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب قتله ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الإمامية ، فهذا الحكم موضع وفاق³ ، وذلك لما علم بالضرورة إن الأئمة عليهم السلام بمنزلة نفس النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنهم عليهم السلام حكمهم حكمه صلى الله عليه وآله وسلم وكلهم يجرون مجرى واحد ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ⁴ . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله عز وجل⁵ فدلالة آية المباهلة والحديث واضحة في أن أمير المؤمنين علي عليه السلام بمنزلة نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن المعلوم إنه لا فرق بينه عليه السلام وبين أولاده المعصومين عليهم السلام من هذه الجهة ، ويستفاد من ذلك كونهم عليهم السلام بحكمه وإنهم يجرون مجراهم⁶ .

لكن إذا كان منشأ السب إظهار العداوة والبغض فحينئذ يحكم بكفره وارتداده بإظهار العداوة ، فيحكم عليه بالقتل إن كان فطرياً ، أما إذا كان ملياً يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا إن كان رجلاً ، أما المرأة فلا تقتل بذلك بل تحبس ويضيق عليها فإن تابت عفي عنها⁷ . فيحرم بغض الأئمة عليهم السلام ومعاداتهم ، وذلك لوجوب محبتهم ومودتهم وإعظامهم وإكرامهم ، فإن بغضهم وإظهار العداوة لهم مما يتنافى مع محبتهم التي أمر بها الله تعالى بآية القربى ، قال الله تعالى : ... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ...⁸ ، فضلاً عن أنه يؤول إلى بغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ريب في كونه كفوراً⁹ . فنصب العدا لآل محمد عليهم السلام حرام بالضرورة ، والناصب خارج عن الإسلام وأحكامه ، بل عداوة أهل البيت حرام وإن لم يظهرها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ... ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً¹⁰ . وما أوجب تعظيمه الشارع وقدمه أهل للمحبة ، فإن التعظيم الحقيقي يقتضي الحب

¹ محمد حسن النجفي ، 21 / 345 .

² ظ : فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، محمد جواد مغنية ، 6 / 278 .

³ ظ : الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، علي الطباطبائي ، 3 / 365 .

⁴ سورة آل عمران : 61 .

⁵ الأمالي ، الصدوق ، 157 .

⁶ ظ : مباني تكملة المنهاج - القضاء والحدود موسوعة الإمام الخوئي ، الخوئي ، 41 / 321 .

⁷ ظ : كشف اللثام ، محمد الفاضل الهندي ، 10 / 661 و 663 و 665 .

⁸ سورة الشورى : 23 .

⁹ ظ : موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، 1 / 194 .

¹⁰ بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، 23 / 233 .



لا محالة , والعرف يرى مثل هذه الملازمة , فوجوب محبتهم من المسلمات عند الإمامية¹ كما يحرم الكذب على الأئمة عليهم السلام², فالكذب على الأئمة المعصومين عليهم السلام من الكبائر المحرمة التي أوعدها الله تعالى عليها بالنار قال عبد الأعلى السبزواري : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى المعصومين من الكبائر وأما الاستهزاء بالأئمة عليهم السلام فإنه أيضاً موجب للارتداد والكفر , فإنه هتك لحرمة وقسية الأئمة عليهم السلام , كما إنه استهزاء بالإسلام واستهانة بمقدساته إلا إن الاستهزاء إذا أشتمل على سب يكون حده القتل على كل حال أي لا تترتب عليه أحكام المرتد الفطري والملي , فهو موضوع مستقل حكمه القتل³ .

أما إنكار إمامة الأئمة عليهم السلام فإنه يوجب الكفر والارتداد , لأنه إذا أنكر يكون قد استخف واستهان , فضلاً عن إنكاره ضرورة من ضروريات الشيعة , هذا إذا كان المنكر إمامي معتقد بإمامتهم أما إذا كان المنكر من أبناء العامة فإنكاره لا يوجب كفره لأنهم محكومون بالإسلام مع إنهم لا يعتقدون بإمامة الأئمة عليهم السلام , لكن إذا كان المنكر من النواصب فيحكم عليه حينئذ بالكفر⁴ .

حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام عند الحنابلة

إن سب الإمام علي عليه السلام بما يقدر في دينه , أو عدالته عليه السلام , أو الاستخفاف به وإنكار صحبته , يوجب الكفر والارتداد , فيقتل إن لم يتب رجلاً كان أو امرأة, أما سبه بغير ذلك يوجب التأديب والتعزير⁵ .

حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام عند الحنفية

لا يكفر من سب الإمام علي عليه السلام , بل هو ضلال وبدعة⁶ .

حكم اعتداء المسلم على الأئمة عليهم السلام عند الشافعية

إن نسبة الإمام علي عليه السلام إلى الكفر , أو سبه وبغضه لأنه صحابي , ردة وخروج عن الإسلام , فيستحق صاحبه القتل رجلاً كان أو امرأة , إن لم يتب من ذلك. أما إذا سبه عليه السلام لأمر خاص به , وما أشبه ذلك , فهذا لا يقتضي الكفر , بل يؤدب أما حكم سب الحسن والحسين عليهم السلام, فقد ذكر الشافعية وجهين في ذلك⁷:

الأول : يكفر من سب الحسن والحسين عليهم السلام , لأن الأمة أجمعت على إمامتهم

الثاني : لا يكفر من سب الحسن والحسين عليهم السلام, بل هو فاسق .

أحكام الاعتداء على الكتب المقدسة

الأول : حكم اعتداء المسلم على الكتب المقدسة

¹ ظ : موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام 1 / 185 - 187 .

² مؤسسة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، 1/ 196 .

³ ظ : الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 3 / 131 .

⁴ ظ : تقارير الحدود والتعزيرات ، تقرير بحث الكلبايكاني لمحمد هادي المقدس النجفي ، 1 / 288 .

⁵ ظ : كشف القناع ، البهوتي ، 6 / 218 - 219 و 221 .

⁶ ظ : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، 4 / 422 .

⁷ ظ : حواشي الشرواني ، الشرواني والعبادي ، 9 / 89 .



لقد اتفقت المذاهب الإسلامية على وجوب مراعاة حرمة المقدسات الكتابية الدينية وحرمة الاعتداء عليها ، وتفصيل حكم المعتدي المسلم عليها عند المذاهب الإسلامية على النحو الآتي :

أولاً : حكم اعتداء المسلم على الكتب المقدسة عند الإمامية يحرم هتك الكتب المقدسة , كالقرآن الكريم والتوراة والإنجيل , وكتب الأحاديث وغير ذلك بكل قول أو فعل يقتضي الإهانة والاستخفاف بها , فيحرم إلقاء القاذورات على القرآن الكريم أو إلقائه ولو جزء منه في القاذورات , ويحرم ضرب القرآن الكريم بالرجل وتمزيقه , و الوقوف على القرآن الكريم ووضع الأقدام عليه , أو على أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم استخفافاً واستهزاءً¹ .

كما يحرم تنجيس ورق القرآن الكريم أو وضع القرآن الكريم على العين النجسة بقصد الإهانة , بل البصاق عليه عامداً هتكه أشد مهانة من تنجيسه بمثل اليد الرطبة المتنجسة بماء متنجس , ومما لا إشكال فيه أيضاً حرمة التكلم في آيات الله تعالى والخوض فيها مع الاستهزاء والسخرية , ونحو ذلك من الأمور التي يقصد بها التوهين والتحقير² ومن هتك حرمة هذه الكتب المقدسة بأي شيء من ذلك عمداً عالماً بقصد الإهانة يكون ذلك موجب للارتداد والكفر , ومن ثم يترتب عليه أحكام المرتد الفطري والملي , فإن كان عن فطرة قتل , وإلا فلا يقتل , لأن قتل الملي مشروط بالامتناع عن التوبة³ , هذا إن كان رجلاً , أما المرأة فإنها لا تقتل بكل حال , بل تُخلد في السجن مع الأشغال الشاقة لكن إذا تابت تُقبل توبتها ويخلى سبيلها⁴ .

ثانياً : حكم اعتداء المسلم على الكتب المقدسة عند الحنابلة

إن الاستخفاف بالقرآن الكريم , أو بأي كتاب من كتب الله - كالتوراة أو الإنجيل - , أو بشيء منها , بالسب , أو جحد أحدها وإنكاره , أو الاستهزاء والاستهانة بها - كالإلقاء بالقاذورات , أو القول بان القرآن مخلوق , أو مقدور على مثله , أو تكذيبه بشيء مما صرح به من حكم أو خبر , أو التشكيك في شيء من ذلك , أو أي شيء يدل على إنه إهانة للقرآن الكريم وإسقاط لحرمة - يوجب الكفر والارتداد , فيقتل إن لم يتب منه , رجلاً كان أو امرأة⁵ .

ثالثاً : حكم اعتداء المسلم على الكتب المقدسة عند الحنفية إن الاستخفاف بالكتب المقدسة , على أي نحو كان - كالإلقاء بالقاذورات , أو وضع الرجل عليه , أو السخرية منه - , كفر يرتد به صاحبه , فيقتل إن لم يتب⁶ .

الثاني : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة

أولاً : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة عند الإمامية : إن الذمي إذا ذكر كتاب الله تعالى بسوء , ينتقض عهده إن كان قد اشترط عليه في عقد الذمة الكف عن ذلك , أما إذا لم

¹ ظ : إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد , محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر 4 / 547

² ظ : مستمسك العروة الوثقى , محسن الطباطبائي الحكيم , 1404 هـ , 1 / 516 - 517 .

³ ظ : قواعد الأحكام , العلامة الحلي , 3 / 573 - 575

⁴ ظ : فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام , محمد جواد مغنية , 6 / 303 - 304 .

⁵ ظ : الآداب الشرعية والمنح الرعية , محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت : 762 هـ 1 / 721 .

⁶ ظ : حاشية رد المحتار , ابن عابدين , 4 / 406



يشترط عليه فلا ينتقض عهده¹. ومن انتقض عهده يتخير الإمام فيه بين القتل أو الفداء أو المن أو الرق ، فإن أسلم قبل الحكم فيه سقط عنه ذلك إلا ما يوجب الحد ، أما إذا أسلم بعد الحكم فيه فلا يرتفع عنه ما اختاره الإمام².

ثانياً : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة عند الحنابلة : إن الذمي إذا طعن في القرآن الكريم بسوء ، ينتقض عهده ويحل دمه ، وإن لم يشترط عليه في عقد الذمة الكف عن ذلك ، لأن ذلك يخالف مقتضى العقد³. ومن انتقض عهده يتخير الإمام فيه بين الرق أو الفداء أو القتل ، إلا أن يسلم ، فإن أسلم سقط عنه ذلك ، لأن الإسلام يجب ما قبله⁴.

ثالثاً : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة عند الحنفية : إن الذمي إذا تناول على القرآن الكريم يؤدب ويعاقب على ذلك

رابعاً : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة عند الشافعية : إن الذمي إذا طعن في القرآن الكريم وكان الطعن وفق اعتقاده ، كقوله إن القرآن ليس بمنزل ، يعزر ولا ينتقض عهده وإن شرط عليه انتقاض العهد بذلك⁵ أما إذا طعن الذمي في القرآن الكريم جهراً بسوء مما لا يتدين به فإنه إذا شرط انتقاض العهد به انتقض ، وإلا فلا ينتقض ، ومن انتقض عهده يتخير الإمام فيه بين المن أو القتل أو الفداء أو الاسترقاق ، إلا أن يسأل تجديد عهده أو يسلم قبل الحكم فيه ، فيسقط عنه ذلك إلا ما يوجب الحد ، أما إذا أسلم بعد الحكم فيه فلا يرتفع ذلك عنه⁶.

خامساً : حكم اعتداء الذمي على الكتب المقدسة عند المالكية : إن اعتداء الذمي على الكتب المقدسة ، أما أن يكون بما يعتقد ويتدين به ، أو بما لا يعتقد ولا يتدين به⁷ : إن الذمي إذا ذكر القرآن الكريم بما يعتقد ويتدين به - كقوله : إن القرآن ليس منزل على النبي إنما النبي أختلقه من قبل نفسه - ، يعزر على إظهار معتقده في ذلك أما إذا ذكر الذمي القرآن الكريم بما لا يعتقد ولا يتدين به - أي بما لم يكفر به ويقر عليه - ، فيقتل إلا أن يسلم .

أحكام الاعتداء على الأحكام الشرعية

الأول : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية

لقد اتفقت المذاهب الإسلامية على أن الاعتداء على الأحكام الشرعية أمر محرم ، وتفصيل حكم المعتدي المسلم على الأحكام الشرعية عند المذاهب الإسلامية على النحو الآتي :
أولاً : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية عند الإمامية : إن الاستخفاف بسائر الأحكام الشرعية ، الواجبات منها - كوجوب الصلاة والحج - ، والمحرمات - كحرمة الربا - ،

¹ ظ : الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف ب العلامة الحلي ت : 726 هـ ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية 2 / 209

² ظ : علي أصغر مرواريد ، المينابيع الفقهية ، 9 / 213 - 214 .

³ ظ : كشف القناع ، البهوتي ، 3 / 163 - 164

⁴ ظ : كشف القناع ، البهوتي ، 3 / 164 .

⁵ ظ : الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، 4 / 208 - 209 .

⁶ ظ : مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، 4 / 258 - 259 .

⁷ ظ : الشرح الكبير ، أبو البركات ، 2 ، 204 - 205 .



بكل فعل أو قول يشعر بقصد التحقير والإهانة لها يوجب الكفر و الارتداد , لأنه استهزاء واستخفاف بالشرع والشارع¹

ثانياً : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية عند الحنابلة :من أستخف بحكم وجوب أو حرمة , ولم يعتبره ثابتاً في الشريعة ففاه وأنكره - كمن نفى حكم وجوب الصلاة - , يحكم بكفره - لأنه لا يجحد حكم إلا معاند للإسلام مكذب لله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم - , فيقتل إن لم يتب , رجلاً كان أم امرأة² .

ثالثاً : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية عند الحنفية : إن الاستخفاف بالأحكام الشرعية - كالإنكار لأنه إذا أنكر الصلاة مثلاً ولم يرها ثابتة ومعتبرة في الدين يكون قد استخف بحكم وجوب الصلاة واستهان به - , والاستهزاء بها بقصد الاستهانة والسخرية والاحتقار , كفر يرتد به صاحبه , فيقتل إن لم يتب

رابعاً : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية عند الشافعية :إن إنكار الصلاة وعدم رؤيتها شيئاً واجباً وثابتاً في الشريعة , أو إنكار أي وجوب أو حرمة لشيء من الواجبات أو المحرمات , بقصد الاستخفاف والاستهانة والاستهزاء بها , ردة وخروج عن الإسلام , فيستحق صاحبه القتل , رجلاً كان أو امرأة , إن لم يتب من ذلك³

خامساً : حكم اعتداء المسلم على الأحكام الشرعية عند المالكية :يحرم الاستخفاف و الهزأ بالأحكام الشرعية بكل قول أو فعل يقتضيه , ومن أستخف واستهزئ بها كفر وارتد , فيقتل إن لم يتب⁴ .

الثاني : حكم اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية

أولاً : حكم اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية عند الإمامية :إن الذمي إذا ذكر أحد الأحكام الشرعية بسوء كالذم والقدح فيها , ينتقض عهده ويحل دمه - لأنه ذم وطعن بالدين الإسلامي - , إن اشترط عليه في العقد الكف عن ذلك , وإلا فلا ينتقض عهده⁵ , ومن انتقض عهده يتخير الإمام فيه بين المن أو القتل أو الاسترقاق أو الفداء , فإن أسلم قبل الحكم فيه سقط عنه ذلك , أما إذا أسلم بعد الحكم فيه فلا ينفعه إسلامه في سقوط الحكم عنه

ثانياً : حكم اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية عند الحنابلة :إن الذمي إذا ذكر حكماً من أحكام الدين الإسلامي بسوء , ينتقض عهده ويحل دمه - لأنه يعد طعناً في الدين الإسلامي - , وإن لم يشترط عليه في عقد الذمة الكف عن ذلك , لأن العقد يقتضي عدم ذكر الإسلام بسوء ومن انتقض عهده يتخير الإمام فيه بين المن أو الفداء أو القتل , إلا أن يسأل تجديد عهده أو يسلم قبل الحكم فيه , فإن أسلم قبل اختيار الحكم سقط عنه الحكم , لأن الإسلام يجب ما قبله⁶

¹ ظ : فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام , محمد جواد مغنية , 6 / 298

² ظ : كشف القناع , البهوتي , 6 / 219

³ ظ : إعانة الطالبين , البكري الدمياطي , 4 / 149 و 152

⁴ ظ : الشرح الكبير , أبو البركات , 4 / 301 .

⁵ ظ : منتهى المطلب , العلامة الحلي , 2 / 969 .

⁶ ظ : كشف القناع , البهوتي , 3 / 164



ثالثاً : حكم اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية عند الحنفية : إن الذمي إذا طعن بحكم من الأحكام الشرعية يؤدب ويعاقب على ذلك ، لأنه يعد طعن في الدين الإسلامي¹.

رابعاً : حكم اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية عند الشافعية: إن اعتداء الذمي على الأحكام الشرعية ، أما أن يكون بما يعتقد ويتدين به ، أو بما لا يعتقد ولا يتدين به²: فإن طعن الذمي بحكم من أحكام الدين الإسلامي بما يعتقد ويتدين به ، يعزر على ذلك - لأنه يعد طعناً في الدين - ، و لا ينتقض عهده ، و إن شرط عليه الانتقاض بذلك أما إذا طعن بحكم من الأحكام الشرعية جهراً ، بما لا يعتقد ويتدين به ، ينتقض عهده ويحل دمه ، إن شرط انتقاض العهد به وإلا فلا ينتقض ومن أنتقض عهده يتخير الإمام فيه بين القتل أو الرق أو الفداء أو المن ، إلا أن يسأل تجديد عهده أو يسلم قبل الاختيار فيه ، فيسقط عنه الحكم ، إلا ما يوجب الحد أو التعزير فإنه يقام عليه سواء انتقض عهده أم لا .

الخاتمة

إن أعداء الدين لم يقتصروا في عدائهم وسخريتهم لمقدس من مقدسات الإسلام بل عمدوا إلى الاستخفاف وإظهار العداء لكل مقدس من المقدسات الدينية والمذهبية التي يحرم هتكها ويجب احترامها , وإن ذلك إنما يكشف عن خبث سريرتهم وخفة عقلهم , لأن في الإساءة إليها إساءة إلى الخالق عز وجل ومن أدنى مستويات الخفة أن يسيء الإنسان إلى خالقه وربّه .

إن الله سبحانه يغضب على من ينتهك مقدساته ويستهيئ بها ويعاقبه أشد العقوبات وما ذلك إلا كاشف ودال على عظمة هذه المقدسات وأهميتها حيث إنها تؤدي بمن ينتهكها إلى العقوبات الدنيوية والأخروية .

تنوعت أساليب المعتدين بين السب والهزأ والسخرية والتكذيب والتبديل والتحقير والهدم والإحراق والتدنيس والتدمير وما إلى ذلك , لأجل إلحاق الذل والإهانة والخزي والأذى والتحقير بالأديان ومقدساتها لهدم قداستها والخط من عظمتها - حسب ما يعتقدون - بل للقضاء على الإسلام بالخصوص ما دام إنه يتنافى مع شهواتهم وأهوائهم ومآربهم ويضر بمصالحهم - وهذا من أهم دوافعهم - فهم يكرهون الإسلام لأنه بنظافته وتطهره وأخلاقه المترفعة لن يتيح لهم ما يقومون به وبدلاً من أن ينظروا ويتعاملوا مع الأمر بعقلانية وبمنهج علمي عقلائي انهالوا على الإسلام وتناولوا عليه .

قامت الأدلة على حرمة الاعتداء على المقدسات وذلك من خلال الآيات والروايات وغير ذلك , حيث إنها كشفت عن أهمية تعظيم مقدسات الدين وحرمة انتهاك هذه القدسية

إن قداسة الله تعالى وحرمة تسري إلى ملائكته وأنبيائه وأوصيائه (عليهم السلام) وفاطمة الزهراء (عليها السلام) لقربهم من الله تعالى ، فيكون انتهاك حرمتهم والتعدي عليهم انتهاكاً لحرمة الله عز وجل وتعدياً عليه سبحانه , ولذا يحرم الاعتداء عليهم ، وما هذه الانتهاكات إلا بغضاً وحسداً لذواتهم المقدسة ، وكذا يحرم انتهاك حرمة أوليائه تعالى سواء

¹ ظ : البحر الرائق ، ابن نجيم المصري ، 5 / 195 .

² ظ : مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، 4 / 258 .



كانوا من أقارب المعصومين أو من الصحابة المستقيمين أو العلماء وما إلى ذلك ، فلا بد من توقيرهم واحترامهم .

وجوب مراعاة حرمة و قدسية الكتب المنزلة - القرآن الكريم , التوراة , الإنجيل , الزبور , الصحف المنزلة - بل كل ما كتب فيه علم شرعي ككتب الفقه والأحاديث بالاحترام والتقديس , فيحرم الاعتداء عليها , كما ينبغي الدفاع عنها والحفاظ على قدسيتها , فالمقدسات الكتابية الدينية تمثل الأديان السماوية , بل إن هتكها هتك لحرمة الأديان , فلا بد من احترامها فهو احترام لأديان الله تعالى .

وجوب مراعاة حرمة كل مكان مقدس سواء بني بعنوان مسجد - إمامية كانوا أم من سائر المذاهب الإسلامية - أو مرقد أو غير ذلك , فتحرم إهانته وهتكه , بل إن إهانته هي إهانة لله تعالى , وذنب عظيم .

إن قداسته سبحانه لم تشمل الذوات أو الكتب أو الأماكن المقدسة فقط بل شملت أموراً أخرى , كالأشهر المباركة التي ينبغي تعظيمها وتقديسها وإنها ليس كسائر الشهور , وكذا الأحكام الشرعية التي لا بد من احترامها وتعظيمها والعمل بها بلا استخفاف واستهزاء أو أي قول أو فعل يقتضي توهينها لأنه استهانة واستخفاف بمشرعها , وكذا الاحتفالات الدينية وما إلى ذلك .

لزوم الخضوع والتقديس لله سبحانه ومقدساته بل إظهار ردود أفعال شديدة حيال أي انتهاك لأي مقدس , والوقوف بوجههم بكل قوة وصلابة للحيلولة دون إيجاد هكذا مفاصد في مجتمع المسلمين بإسم الإسلام .

المصادر:

القران الكريم

الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ت : 631 هـ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ، 1402 هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي

الأداب الشرعية والمنح الرعية ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت : 762 هـ ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ - 2003 م ، الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي

أسس الحدود والتعزيرات ، جواد التبريزي ، الطبعة الأولى ، مطبعة وفا ، (1439 هـ) الناشر : دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام)

الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم 1424 هـ ، الطبعة الثانية ، 1979 م ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر

أصول الفقه وقواعد الاستنباط - دراسة تطبيقية مقارنة ، فاضل الصفار الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن احمد الشربيني ت : 977 هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،

الأمالي ، الصدوق ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى ، (1414 هـ) ، الناشر : دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم



الإمامة الإلهية ، تقرير بحث محمد السند لمحمد علي بحر العلوم ، تحقيق : تقرير بحث محمد السند لمحمد علي بحر العلوم، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 2006 م ، الناشر: منشورات الاجتهاد - قم

الانتصار ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بـ الشريف المرتضى ت : 436 هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، 1415 هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة الشريف

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعروف بـ ابن العلامة ، تحقيق : حسن الموسوي الكرمانى - علي ينه الإشتهاري - عبد الرحمن البروجردى ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية - قم ، 1378 هـ

بحار الأنوار، العلامة المجلسي، تحقيق : مهدي الرجائي ، مطبعة الخيام - قم ، (1406 هـ) ، الناشر : مكتبة المرعشي - قم

البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ (ابن نجيم المصري) (ت : 970 هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، (1418 هـ - 1997 م) ، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

بحوث في الإمامة والولاية ، حسين نجيب محمد ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 2003 م ، الناشر : دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت : 774 هـ ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشي ، 1412 هـ - 1992 م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحدود ، الفاضل اللكراني
تقارير الحدود والتعزيرات ، تقرير بحث الكلبايكاني لمحمد هادي المقدس النجفي ،
تقارير الحدود والتعزيرات، تقرير بحث محمد رضا الموسوي الكلبايكاني لمحمد هادي المقدسي النجفي ت : 4141 هـ

تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى ت : 370 هـ ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م ، الناشر : دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

جامع أحاديث الشيعة ، حسين الطباطبائي البروجردى ت : 1383 هـ ، المطبعة العلمية - قم ، 1399 هـ

جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبريت: 310 هـ، تحقيق: خليل الميس - صدقي جميل العطار، 1415 هـ - 1995 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ت : 1266 هـ ، تحقيق : عباس القوجاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة خورشيد ، 1365 هـ ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ت : 1230 هـ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه



- الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بـ العلامة الحلي ت : 726 هـ ،
تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، تحقيق : إبراهيم البهادلي ، الطبعة الأولى ،
مطبعة إعتقاد - قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
- الدر المختار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ت : 1088 هـ ، تحقيق : مكتب
البحوث والدراسات ، 1415 هـ - 1995 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت - لبنان،
- رسائل الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف
المرتضى ت : 436 هـ ، تحقيق : أحمد الحسيني - مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء
عليه السلام - قم ، 1405 هـ ، الناشر : دار القرآن الكريم - قم
- الروض المربع بشرح زاد المستتقع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت : 1051
هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1993 م ، الناشر : مكتبة دار
البيان ،
- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ت : 597
هـ ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ - 1987 م ،
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- الشرح الكبير ، أحمد الدردير المعروف بـ أبو البركات ت : 1302 هـ ، الناشر : دار
إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه
- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت : 682 هـ ،
الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- الصالح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت : 393 هـ ،
تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م ، الناشر : دار العلم
للملايين - بيروت - لبنان
- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت : 175 هـ ، تحقيق : مهدي المخزومي - إبراهيم
السامرائي ، الطبعة الثانية ، 1409 هـ ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة - إيران - قم ،
- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ت : 585
هـ ، تحقيق : إبراهيم البهادلي ، الطبعة الأولى ، مطبعة إعتقاد - قم ، 1417 هـ ، الناشر :
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي 762 هـ ، تحقيق : حازم القاضي ، الطبعة
الأولى ، 1418 هـ - 1997 م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- فقه الصادق عليه السلام ، محمد صادق الحسيني الروحاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة
فروردين ، 1414 هـ ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب - قم ،
- قواعد الأحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بـ العلامة الحلي ت :
726 هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، الناشر : مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة



- القواعد الفقهية ، محمد حسن الموسوي البجنوردي ت : 1395 هـ ، تحقيق : مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الهادي ، 1419 هـ ، الناشر : نشر الهادي - قم - إيران ،
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت : 620 هـ ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2003 م ، الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور: 711 هـ، 1405 هـ، الناشر: أدب الحوزة
اللغة الدمشقية ، محمد بن مكي العاملي المعروف بـ الشهيد الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة قدس - قم ، 1411 هـ ، الناشر : دار الفكر - إيران - قم ،
- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية ، علي أكبر السيفي المازندراني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، 1425 هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة
- مباني تكملة المنهاج - القضاء والحدود موسوعة الإمام الخوئي ، الخوئي ، ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- المبسوط في فقه الإمامية ، محمد بن الحسن الطوسي ت : 460 هـ ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية - طهران ، 1387 هـ ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية
- مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ت : 1085 هـ ، الطبعة الثانية ، 1362 هـ ، الناشر : مرتضوي
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المحقق الأردبيلي
مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: 321 هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- المختصر النافع في فقه الإمامية ، جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي ت: 676 هـ ، الطبعة الثالثة ، 1410 هـ ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، حسين النوري الطبرسي ت : 1320 هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م
- مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطباطبائي الحكيم ، 1404 هـ ، الناشر : منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم - إيران
- المعالم الجديدة للأصول ، محمد باقر الصدر ت : 1400 هـ ، الطبعة الثانية ، مطبعة النعمان - النجف الاشرف ، 1395 هـ - 1975 م ، الناشر : مكتبة النجاح - طهران،
- الدروس شرح الحلقة الثانية ، تقرير بحث كمال الحيدري لعلاء السالم ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستارة ، 1428 هـ - 2007 م ، الناشر : دار فراق للطباعة والنشر - إيران - قم



المعجم العلمي للمعتقدات الدينية ، سعد الفيشاوي ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ، مطابع المدخول - الدمام ،
1415 هـ - 1995 م

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر : دار
الفضيلة

معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بـ ابن فارس ت : 395 هـ ،
تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ، 1404 هـ ، الناشر : مكتبة
الإعلام الإسلامي

المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت : 620 هـ ، الناشر : دار
الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي ت : 1226 هـ ،
تحقيق محمد باقر الخالصي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، 1419 هـ ،
الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة

المقدس الإسلامي ، نور الدين الزاهي ، الطبعة الأولى ، 2005 م ، الناشر : دار توبقال
للنشر ،

منتخب الأحكام ، علي الحسيني الخامنئي ، تحقيق : حسن الفياض
منية السائل ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ت : 1413 هـ ، تحقيق : موسى مفيد الدين
عاصي ، 1412 هـ - 1991 م ، 204 - 205

مهذب البارع في شرح المختصر النافع ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ت : 841 هـ ،
تحقيق : مجتبی العراقی ، 1407 هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين - قم المشرفة

موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، مؤسسة دائرة المعارف
الفقه الإسلامي

نهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابن الأثير ت : 606 هـ ، تحقيق : محمود محمد
الطناحي ، الطبعة الرابعة ، 1374 هـ ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع -
قم - إيران ،

نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام ، محمد الرضي بن الحسن الموسوي
المعروف بـ الشريف الرضي ت : 406 هـ ، تحقيق محمد عبده ، الطبعة الأولى ، مطبعة
النهضة - قم ، 1412 - 1370 هـ ، الناشر : الذخائر - قم - إيران ،

الهدى الى دين المصطفى ، محمد جواد البلاغي النجفي ت : 1328 هـ ، الطبعة الثالثة
، 1405 هـ - 1985 م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ، 2 / 49.

وسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت : 505 هـ ، تحقيق : أبي
عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2001 م ، الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 4 / 209 209